المنكر يتصور استعماله على صور الأولى الأخبار عنه بمثل جاءني رجال وله على دراهم والثانية الحكم عليه بشيء مثل احل الله بيوعا والثالثة
الأمر باكرامه مثل اكرم فقراء والرابعة جعله متعلقا للمأمور به مثل اعط ثلثة ما رجالا او علماء او اضفهم في ايام وصم اياما
ونحو ذلك فقد لا يراد من الأخبار معرفة حال المخبر عنه ولا يقصد الا اسناد الفعل اليه والمقصود بيان تحقق ذلك الفعل من فاعل
معين عند المتكلم غير متعين عند المخاطب كما في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة ففي مثل ذلك لا يقتضي الحكمة حمل اللفظ على
العموم اصلا ويبقى في الجمع افادة الكثرة ولما لم يتعين من اللفظ فيعلم ان الأقل مراد جزما فالذي نستفيده من المثالين الأولين بعنوان
الجزم هو مجيء ثلث رجال وثبوت ثلث دراهم واما الصورة الثانية فاذا كان المراد بيان الحكم للبيوع فلا بد من معرفة شيء منها
بصيغة خاصة بها او بما يعمها فلا ينافي الجواب المذكور فيه وحملها على الأقل ينافي الحكمة لعدم التعيين الآن يرجع ذلك الى المنكر
ايضا الى الصورة الأولى فيكون الأشكال في تعيين البيع لا في تعيين اجمع البيوع بان يقال لا اجمال في بيان العدد بحيث ينافي
الحكمة وهو المقصود بالذات في هذا المثال كما في جاء رجل من اقصى المدينة وانما يحتاج الى البيان في غيره وهو تعيين اشخاص البيع كتعيين
الرجل فيحتاج في المثال المذكور الى الذكر وتفصيل وهو خلاف المفروض فان المفروض ان المقصود في مثله بيان حكم شخص البيع
ومعلومية حاله كما هو شان الحكيم في بيان الحكم ومما ذكرنا ظهر ان ما اورد على الجواب المذكور بالنقض بانه اذا احتمل عدم المنافاة بالحكمة
يحمل اللفظ على القدر المتيقن من مدلوله فيجري ذلك في المفرد المعرف ايضا فما وجه حمله على العموم نظرا الى الحكمة لا يتم الا ان ينزل كلام
المستدل والمجيب على بعض هذه الصور لا مطلقا لان ارادة حلية بيع غير معين في قوله تعالى احل الله البيع لا يعقل له فائدة وحكمة
اصلا بخلاف الكلام في مطلق الجمع المنكر واما الصورتان الأخيرتان فان اريد منهما مثل ما اريد في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة فلا
يقتضي الحمل على العموم وان كان يتحقق بارادة الأقل بحسب العدد ايضا وان اريد الأتيان به مع عدم قصد التعيين عند المتكلم فلا يجب
الا الحمل على العموم اصلا بل يكفي الأمتثال باقل الأفراد اذ يكفي الأعتبار بايجاد الطبيعة في ضمن فرد فهو من باب التخيير المستفاد من الأمر
بالكلي كما ان قولك جئني برجل يقتضي الأعتبار بالأتيان باي رجل يكون فكذلك فيما نحن فيه اذ كما ان كل رجل يصدق عليه انه رجل
كل رجال يصدق عليه انه رجال ولما كان ذلك في معنى التخيير بين الأقل والأكثر لا يقتضي الا كون الأكثر افضل فالأقل متيقن المراد
فالعمدة في تحقيق المسئلة ارجاع الأمر الى ان المراد بالجمع المنكر في الكلام هو المعين عند المتكلم المبهم عند المخاطب او مجرد الطبيعة المبهمة ففي
الأول لا بد ان يحمل على العموم لئلا ينافي الحكمة وعلى الثاني يكتفى بالأقل لأصالة البرائة عن الزائد وحصول الأمتثال بالأقل واما حصول
العلم بارادة الأقل والشك في الباقي فهو مشترك بين المعنيين ثم لا بد ان يعرف ان [illegible] في اي المعنيين والظاهر في الصورة الأولى

الأول اي المتعين هو الأول وكذا في الصورة الثانية واما في باقي الصور فالأظهر هو المعنى الثاني فيحمل عليه ويكتفى بالأقل الا ان يظهر من الخارج
ارادة التعيين فانما يحمل على العموم او ينتظر البيان ان كان له محل ثم ان ما ذكرنا ان الحكمة يقتضي الحمل على العموم فيما يحتاج اليه انما هو اذا
لم يكن وقت الأحتياج مقتضي الحكمة والا فقد يكون مقتضاها الأبهام اذا لم يكن وقت الحاجة الى البيان ولكن لما كان الأصل عدم ملك الحكمة الا
في اكثر الخطابات انه وقت الحاجة فيحمل على العموم ثم ان كلام المجيب في ان الأقل متيقن الأرادة والباقي مشكوك فيه وهذا لا يتم
فان الأمر الدال على التخيير في ايجاد الطبيعة لا يبقى معه شك في عدم وجوب الأزيد من اقل الأفراد فقول القائل اعط زيدا دراهم على ما
هو ظاهره من تعلق الحكم بالطبيعة المبهمة مطلقا لا كجعله من باب وجاء رجل من اقصى المدينة نص في اجزاء ثلثة دراهم ولا يبقى معه شك في
عدم وجوب الأزيد ثم ان الظاهر ان مراد الجبائي في الحمل على الجميع من حيث انه مجموع معانيه المشترك فيها لفظا لا من حيث انه هو احد معانيه
فعلى هذا يصح منع عمومه الأفرادي والجمعي كليهما فيتجه الجواب بمنع الأشتراك اولا وبمنع الظهور في الجميع ثانيا وبمنع اولوية ارادة الجميع
ثالثا والقول بان الحمل على الجميع احوط معارض بانه قد يكون خلافه احوط وعلى ما ذكرنا فلا يرد ما يقال ان منع الأشتراك اللفظي لا يضر
المستدل اذ يكفيه كون هذه المراتب من افراد الحقيقة وكون هذا الفرد يشمل جميع الأفراد وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان القول بدلالة الجمع
المنكر على العموم ليس من جهة دلالة اللفظ حقيقة بل على مذهب الجبائي ايضا فان حمله على الجميع ليس من جهة انه احد معانيه بل لأنه يشمل
جميع المعاني فانقدح من ذلك انه لا نزاع في عدم دلالة الجمع المنكر على العموم بجوهره بحيث يكون لو استعمل في غيره كان مجازا قانون
الحق ان ما يطلق عليه صيغ الجمع حقيقة ثلثة وفاقا لبعض العامة اثنان والقول بعدم جواز اطلاقها على الأثنين مطلقا شاذ ضعيف ولا فرق
في ذلك بين المكسر والسالم وضمائرهما والظاهر انه لا نزاع في نحو نحن وانا وجئنا لأنه موضوع للمتكلم مع الغير ولم يوضع لتثنية المتكلم
لفظ لنا تبادر الزائد على الأثنين عند الأطلاق وعدم تبادر الأثنين ويؤيد ذلك وضعهم للتميز بين التثنية والجمع علامات
وامارات مثل الألف والنون والواو والنون وغير ذلك احتجوا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس للأجماع على حجب
الأخوين عما زاد عن السدس فاطلق الأخوة على الأخوين فما زاد والأصل في الأستعمال الحقيقة وفيه ان الأجماع انما هو الدال على المطلق
لا الآية سلمنا لكنه بضم القرينة لا منفردا ومطلق الأستعمال اعم من الحقيقة وبقوله تعالى انا معكم مستمعون والمراد موسى وهرون
وفيه منع الأختصاص بل هما مع فرعون تغليبا مع ان الأستعمال اعم من الحقيقة كما في مستمعون وبقوله عم الأثنان فما فوقهما
جماعة وفيه ان المراد حصول فضيلة الجماعة مع انه ورد في الخبر ان المؤمن وحده ايضا جماعة اذا لم يكن معه من يصلي مع ان بيان
اللغات ليس من شانه عم فالمقصود بيان الحكم وقد يجاب ايضا بان النزاع انما هو في صيغ الجمع لا في لفظ الجمع فانه يمنع مطلق

Copyright © King Saud University